

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٥

بالعفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على بعض أفراد القوات المسلحة
بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء (٢٥ أبريل ١٩٨٥)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجون
العسكرية فى القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

القرار

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة
قبل ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٥ متى كانوا قد أمضوا فى السجون العسكرية نصف مدة العقوبة
حتى هذا التاريخ .

مادة ٢ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار ألا يكون فى الإفراج عنهم
خطر على أمن وسلامة القوات المسلحة والدولة .

ويتم الإفراج عنهم بشملهم هذا القرار يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك